

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ أذار/مارس ١٩٨١^(١٦) ، الذي قررت فيه اللجنة تعين مثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ أذار/مارس ١٩٨٢^(١٧) ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ أذار/مارس ١٩٨٣^(١٨) ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ أذار/مارس ١٩٨٤^(١٩) ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ أذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) ، فضلاً عن قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ أذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

وإذ تلاحظ بارتياح أن الممثل الخاص يذكر في تقريره^(١٦) أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، مازالت تتحقق بصورة متزايدة نتائج تدعى إلى الثناء ،

وإذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا تزال عرضة لخطر شديد ، وإذ تلاحظ أيضاً أن الجهات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الأساسية الاقتصادية لا تزال مسألة تبعث على القلق العميق .

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتحتمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الإنساني المعهود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ ترى أيضاً ، كما يشير الممثل الخاص ، أنه بالرغم من الخطط والمشاريع الحكومية الحميدة والمبادرة لإصلاح الإدارة القضائية ، فلاتزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو واضح .

وإذ تحيط علماً بالتقدير الذي أعده الممثل الخاص^(١٦) ، كما طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦ .

والفعال بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وتشجع حكومة غواتيمala على مواصلة釆取一切必要措施 من أجل التنفيذ الفعال للدستور والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

٢ - ترجو من حكومة غواتيمala أن تواصل تعاوّنها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وخصوصاً ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحربيات :

٣ - توصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في غواتيمala ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ . وتقرر أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٧/٤١ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن المجتمعية العامة ،

إذ تسرشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧^(٢٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ ، و ١٨٥/٣٧ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون

^(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٣ - ٩٧٤ .

^(١٧) A/32/144 . المفهان الأول والثاني .

طريقة على إطالة أمد الحرب وتكثيفها . بتشجيع استمرار الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل دائم :

٧ - تعرّب عن عمة أسفها لاستمرار انقطاع الماء

الذى بدأ فى شرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤^(١٥٧) بين حكومة السلفادور والقوى المعارضة ، وتوصي بالشرع المبكر فى محادلات صريحة وكريمة حتى يتم التوصل عن طريق الحوار الصادق ، وفقاً لبيان لا بالـمشترك^(١٥٨) . إلى حل سياسى شامل متفاوض عليه . يساهم بشكل حاسم في تحسين حالة حقوق الإنسان ويضع حداً للنزاعسلح ويساهم في توسيع وتعزيز النظام الديمقراطي الذى يقوم على ممارسة جميع السلفادوريين ممارسة كاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٨ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور والقوى المعارضة أن تتعاوناً تعاوناً تماماً مع المنظمات الإنسانية المكرسة للتحفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يكتنفهم تلقى ما يحتاجون إليه من رعاية طيبة :

٩ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون ، بقدر الإمكان ،
في استقبال اللاجئين وأن تدعم هيئات المستقلة القائمة على
رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك
البلد منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة إلى
ديارهم :

١٠- تعرب عن استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهما مازالت من الواضح أنها غير مرضية ، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على تعميق عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري ، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة به بعة وفعالة :

١١ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور أن يجعل التشريع الوطني متلائماً مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المقرنة لحكومة ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

١٢ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات الالزمة في السلفادور، بما في ذلك التنفيذ الفعال للإصلاح الزراعي، للمساهمة في إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل جذور النزاع الداخلي في ذلك البلد:

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحالة التي يضطر معها عدد كبير من المواطنين السلفادوريين إلى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين أو لاجئين ،

وإذ تسلم بأن الحوار هو أفضل طريق للوصول إلى مصالحة وطنية ، على أساس أن قطاعات عريضة في البلاد تحبذ عملية مفاوضات سياسية شاملة من أجل حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان ويضم حداً لمعاناة شعب السلفادور .

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تويد القوى الخارجية استئناف الحوار، وإذا سعى بدلًا من ذلك إلى إطالة أمد الحرب والبحث على تكيفها بوسائل مختلفة . مع ما يتربّ على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان ،

١ - تبني على المثل الخاص للجنة حقوق الإنسان
للفريدة الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور :

٢ - تأخذ في اعتبارها مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن الممثل المخاص أشار في تقريره إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر عنصراً هاماً في سياسة حكومة السلفادور وأنها لا تزال تحقق نتائج مطردة جديرة بالثناء :

٣ - تعرّب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ إزاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان في السلفادور ، نرجع ، في جملة أمور ، إلى عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب إلى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المودية إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، وذلك ببراعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٥٤) ، والبروتوكولين اللاضيين لعام ١٩٧٧ المتعلقة بها^(١٥٥) ببراعة دقيقة :

٤ - توصي بأن يواصل الممثل الخاص مراقبة الحالة ، وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بمدى احترام طرفى لزاع هذه المواجهة . ولاسيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية واحترام سكان المدنيين وأسرى الحرب وجرحى المعارك وموظفي الخدمات الصحية والمستشفيات العسكرية لكل من الطرفين :

٥ - تؤكد مرة أخرى حق شعب السلفادور في أن
يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل
خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية . تسمى فيها جميع
نطاقات السكان بالضيّانات الكافية لتمكينهم من الاشتراك فيها
بحريّة وفعالية :

٦ - ترجو من جميع الدول أن تمنع عن التدخل في لوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ببدلاً من المساعدة بأية

^(١٥٧) انظر ٦٣٦/٣٩ـA . المرفق . الفرع الثاني

الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد هذه الانتهاكات . وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان .

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان بمدید ولایة المقرر الخاص والطلب منه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الحسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقذائف .

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥٨) الذي رحّت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعرب فيه عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان في أفغانستان يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع مافسٍ يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك يتعرض للخطر ، لا أرواح الأفراد فحسب ، بل أيضاً وجود مجموعات كاملة من الأشخاص والتباريل .

وإذ تحيبط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٥٩) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ١٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بمدید ولایة المقرر الخاص لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٥٩) الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة .
وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وترجموا مناهجها المخصصة في منظمة الأمم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج إليه من المشورة والمساعدة للبلوغ أعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية :

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين . بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يطرأ تحسن .

٩٧ - الجلسة العامة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٨/٤١ - مسألة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ التواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والمعايير الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥٤) .

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائمة يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أياً تحدث .

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٥) الذي أعرب فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) الذي أعرب فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق

(١٥٨) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/ 1985/57 . الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٥٩) A/41/778 . المرفق .